الجمعية العامة

Distr.: General
26 October 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والتسعين، 29 آب/أغسطس – 2 أيلول/سبتمبر 2022

الرأي رقم 2022/57 بشأن كريم ماسيموف (كازاخستان)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 4 آذار/مارس 2022، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة كازاخستان بشأن كريم ماسيموف. وردت الحكومة على البلاغ في 30 نيسان/أبريل 2022. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/3.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- كريم ماسيموف مواطن كازاخستاني وُلِد في عام 1965 في ألماتي، كازاخستان. وعادة ما يقيم في منزل عائلته في نور سلطان. وفي وقت اعتقاله، كان عمره 56 عاماً.

5- وعمل السيد ماسيموف موظفاً حكومياً لأكثر من عقدين من الزمن في كازاخستان، وعلى الأخص بصفته رئيس الوزراء الأطول خدمة في البلد، في الفترة من 10 كانون الثاني/يناير 2007 إلى 24 أيلول/سبتمبر 2012 ومن 2 نيسان/أبريل 2014 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2016. ومنذ 8 سبتمبر/أيلول 2016، حتى اعتقاله، ترأس لجنة الأمن القومي في كازاخستان، وهي الهيئة الرئيسية لاستخبارات الدولة. وتولى إدارة أجهزة مكافحة التجسس وقوة حرس الحدود والعديد من أجهزة الأمن الداخلي في كازاخستان.

6- ويلاحظ المصدر أن السيد ماسيموف دأب طوال أدواره المختلفة في الحكومة على الدفاع عن جدول أعمال أكثر تقدمية وحداثة، واضعاً تحسين أحوال الشعب وصون السيادة في صميم رؤيته للبلد. ويُقال إنه كان أحد المحركين الرئيسيين للإصلاح المؤسسي والاستقرار في كازاخستان، وكان له دور محوري في الجهود المبذولة لضمان انتقال سلس للسلطة في عام 2019.

أ- سياق

7- يفيد المصدر أن أوائل كانون الثاني/يناير 2022 شهدت بداية احتجاجات واسعة النطاق في غرب كازاخستان رداً على زيادات أسعار الغاز الناجمة عن قرار الحكومة القاضي بإزالة ضوابط الأسعار على غاز البترول المسال. وانتشرت الاحتجاجات بسرعة في جميع أنحاء كازاخستان وبدأت تشمل مطالب اجتماعية واقتصادية وسياسية أخرى، بما في ذلك وضع حد لما اعتبره المتظاهرون "نظاماً سياسياً فاسداً".

8- ووفقاً للمصدر، بلغت المعارضة في جميع أنحاء البلد ذروتها في 5 كانون الثاني/يناير 2022 عندما اقتحم المتظاهرون العديد من مباني الدولة في ألماتي واشتبكوا مع قوات الأمن. ورداً على ذلك، أُفيد بأن الرئيس الحالي أعلن حالة الطوارئ لمدة أسبوعين وأعلن نفسه رئيساً لمجلس الأمن في كازاخستان. وحل، في هذا الدور، محل رئيس كازاخستان السابق. وبناءً على طلب الرئيس الحالي، نشرت منظمة معاهدة الأمن الجماعي، وهي تحالف عسكري يقوده الاتحاد الروسي، قوات في كازاخستان. وأدى تعامل حكومة كازاخستان مع احتجاجات كانون الثاني/يناير 2022 إلى إثارة مخاوف كبيرة بشأن حقوق الإنسان[2]. وفي خضم الاضطرابات، أُقيل السيد ماسيموف من منصبه كرئيس للجنة الأمن القومي.

9- ويدعي المصدر أيضاً أن إلقاء القبض على السيد ماسيموف واحتجازه لاحقاً يشكلان جزءاً من حملة أوسع نطاقاً يشنها الرئيس الحالي وحكومته على المعارضة السياسية. وفي مواجهة اضطرابات

(2) يشير المصدر، في جملة أمور، إلى بيان مشترك صادر عن خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في 11 كانون الثاني/يناير 2022، ومتاح على الموقع الشبكي التالي: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=28019&LangID=E.

سياسية واسعة النطاق، يُزعَم أن الرئيس أطلق العنان لموجة من القمع لإسكات خصومه السياسيين، واحتجز آلاف الأفراد، الذين لم يتم التعرف على هوية العديد منهم.

ب- الاعتقال والاحتجاز

10- يفيد المصدر بأن السيد ماسيموف استُدعِيَ إلى قصر أكوردا الرئاسي بعد ساعات من إقالته من منصبه كرئيس للجنة الأمن القومي، حيث يُعتقَد أن قوات الدولة ألقت القبض عليه واحتجزته في 5 كانون الثاني/يناير 2022 أو حوالي ذلك التاريخ. وقد شوهد آخر مرة على شاشة التلفزيون في اجتماع مجلس الأمن في قصر أكوردا الرئاسي في منتصف ليلة 6 كانون الثاني/يناير 2022. وأُعلِن عن إقالته من لجنة الأمن القومي فور انتهاء الاجتماع، في الساعة 1 صباحاً. وتفيد التقارير بأن السيد ماسيموف اختفى منذ ذلك الحين.

11- وفي الأيام التي أعقبت بداية احتجاز السيد ماسيموف، أُفيد بأن لجنة الأمن القومي أصدرت سلسلة من البيانات الصحفية الغامضة التي تؤكد أن السيد ماسيموف قد احتُجِز احتياطياً على ذمة التحقيق معه بتهمة ارتكاب "الخيانة" و"محاولة الاستيلاء على السلطة" و"إساءة استخدام السلطة". وفي 8 كانون الثاني/يناير 2022، أصدرت لجنة الأمن القومي بياناً صحفياً أكدت فيه أنها اعتقلت السيد ماسيموف واحتجزته مع عدد غير محدد من "الأشخاص الآخرين" للاشتباه في ارتكابهم الخيانة العظمى.

12- ويفيد المصدر بأن السلطات عينت محامية من محامي الدولة نيابة عن السيد ماسيموف. ولا يزال من غير المعروف ما إذا كانت هذه المحامية قد زُوِّدت بالمعلومات المتعلقة بالتهم الموجهة إلى السيد ماسيموف أو الأدلة المستخدمة ضده. ولئن كان قد تم تزويد المحامية بأي مادة، فإن من المفهوم أنه لا يُسمَح لها بتقاسم هذه المواد مع السيد ماسيموف أو أسرته بدعوى أن التحقيق برمته، بما في ذلك التفاصيل الكاملة للتهم المحددة والأدلة المستخدمة ضده، يُعتبَر "سرياً للغاية". وهكذا، يدرك المصدر أنه لم تُقدَّم إلى السيد ماسيموف أو أسرته أي معلومات عن التهم الموجهة إليه، أو أساسها القانوني المزعوم، أو الأدلة.

13- وتفيد التقارير بأن احتجاز السيد ماسيموف مستمر وغير محدد المدة. وفي 8 كانون الثاني/يناير 2022، يُزعَم أن سلطة قضائية لم يُكشف عن اسمها وهويتها قضت بأنه سيُحتجز في مركز احتجاز سابق للمحاكمة تديره لجنة الأمن القومي طوال فترة تحقيقها. وقد حُجِب اسم تلك المحكمة، والإجراءات التي طبقتها، واسم قاضيها المكلف لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وليس حكم المحكمة علنياً، ولم تُقدَّم أية أسباب لقرارها. ومن غير المعروف ما إذا كان السيد ماسيموف حاضراً في جلسة المحكمة. وبالمثل، لم يُحدَّد أي موعد لمحاكمته.

14- وتفيد التقارير بأن لجنة الأمن القومي أصدرت، في 13 كانون الثاني/يناير 2022، بياناً صحفياً آخر ذكرت فيه أن "تحقيقات إضافية سابقة للمحاكمة" ضد السيد ماسيموف قد بدأت "في أعمال اغتصاب السلطة وإساءة استخدام المنصب". ولم تُذكَر أي أحكام تشريعية.

15- ويفيد المصدر بأن السيد ماسيموف محتجز منذ اعتقاله في عزلة تامة، دون السماح له بالاتصال بأسرته أو بمحاميه الذي اختاره أو بطبيبه. ولا يعرف أفراد أسرته أي شيء عن الظروف التي هو محتجز فيها، وقد رُفِضَت مراراً وتكراراً الطلبات التي قدمتها الأسرة للتواصل معه. والوسيلة الوحيدة لتلقي أي معلومات عن قضيته هي عن طريق محاميته التي عينتها الدولة. غير أن التقارير تفيد بأن جميع الاتصالات مع هذه المحامية والسيد ماسيموف توقفت بين 15 و28 كانون الثاني/يناير 2022، عندما دخل المحامي في الحجر الصحي المرتبط بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وتفيد التقارير بأن المحامية التي عينتها الدولة استأنفت تمثيلها في 28 كانون الثاني/يناير 2022، ولكن لم يتم إطلاع أسرة

السيد ماسيموف منذ ذلك الحين على أي معلومات موضوعية أخرى عن قضيته، أو على الظروف التي احتُجِز فيها.

16- ويفهم المصدر أن السلطات عرقلت محاولات متكررة من أسرة السيد ماسيموف لضمان وصوله إلى محاميه الذي اختاره هو بنفسه، وأنها أصرت على أن يخضع أي مستشار قانوني بديل لتحقيق حكومي كامل قبل الحصول على المعلومات اللازمة لتمثيل السيد ماسيموف. وتجري عملية التحقيق هذه بشأن المحامي الذي اختاره السيد ماسيموف منذ 10 كانون الثاني/يناير 2022 ولا تزال جارية. ولم يُحدَّد موعد نهائي لاستكمال هذا التحقيق، حسبما ورد.

17- وحتى الآن، رُفِضَت جميع طلبات الحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بقضية السيد ماسيموف.

ج- الحالة الصحية

18- تفيد التقارير بأن السيد ماسيموف كان، قبل إلقاء القبض عليه، يُعالَج من مرض السكري وارتفاع ضغط الدم وارتفاع الكوليسترول. وقد أُطلِعت السلطات، في 8 كانون الثاني/يناير 2022، على قائمة بالأدوية التي يحتاجها. ويلاحظ المصدر أن أحد الأقارب المقربين حضر السجن الاحتياطي مرتين في الأسبوع لتوصيل الأغذية والأدوية والملابس، ولكن لم يسمح له بإجراء أي اتصال بالسيد ماسيموف. وبحسب ما ورد، لم يكن هناك، خلال جزء على الأقل من فترة الاحتجاز، طبيب متاح في مركز الاحتجاز بسبب الحجر الصحي المرتبط بكوفيد-19. ولا يعرف أفراد أسرة السيد ماسيموف ما هي ظروف احتجازه، أو ما إذا كان يتلقى الرعاية الطبية الأساسية وأدويته. ويشير المصدر إلى أنهم يخشون الأسوأ.

د- تحليل الانتهاكات

19- يدفع المصدر بأن الاستنتاج الوحيد الممكن هو أن السيد ماسيموف اعتُقِل واحتُجِز بدوافع سياسية. والرئيس وحكومته، إذ فتحا إجراءات جنائية لا أساس لها ضد السيد ماسيموف، ووضعاه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وحرماه من الحق في الوصول إلى أي معلومات عن التهم الموجهة إليه، يستخدمان التهم الموجهة إليه كذريعة لقمع أي تهديد سياسي قد يشكله.

20- ويدفع المصدر أيضاً بأن الطابع التعسفي لسجن السيد ماسيموف يتضح من عدم وجود أي أساس قانوني لاعتقاله واحتجازه ومن الانتهاكات الجسيمة للإجراءات القانونية الواجبة التي اتسمت بها الإجراءات المتخذة ضده حتى الآن. ومن ثم فإن اعتقاله واحتجازه تعسفيان ويندرجان ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

'1' الفئة الأولى

21- يشير المصدر إلى المادة 9(1) و(2) من العهد والمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ووفقاً للمصدر، يشترط القانون الوطني لكازاخستان كذلك أن تحدد سلطة الادعاء، عند احتجاز شخص للاشتباه في ارتكابه جريمة جنائية، الجرائم الجنائية التي يشتبه في ارتكاب المحتجز لها[3]. وفي غضون الساعات الثلاث الأولى من الاعتقال، يجب على سلطة الادعاء أن تضع بروتوكولاً للاحتجاز. وبموجب القانون المحلي، يجب أن يتضمن ذلك التقرير بياناً واضحاً لأسباب الاعتقال[4].

(3) قانون الإجراءات الجنائية، المادة 131(1).

(4) المرجع نفسه، المادة 131(2).

22- وتحتجز السلطات الكازاخستانية السيد ماسيموف منذ اعتقاله في 5 كانون الثاني/يناير 2022 أو حوالي ذلك التاريخ. وعلى حد علم المصدر، لم يتم إبلاغه حتى الآن بمضمون التهم الموجهة إليه، ولم يقدم إليه أي دليل ضده. وعلى الرغم من أن المادة 9(2) من العهد لا تشترط أن يقدم للمحتجز القدر الذي يحتاجه من التفاصيل المتعلقة بالتهم الموجهة إليه للتحضير للمحاكمة، فإنها تقتضي من الدولة أن تقدم على وجه السرعة "إشارة إلى مضمون الشكوى" تمكن المتهم من "اتخاذ خطوات فورية لضمان الإفراج عنه إذا كان يعتقد أن الأسباب المقدمة باطلة أو لا أساس لها من الصحة"[(5)].

23- ويدفع المصدر كذلك بأن احتجاز السيد ماسيموف السابق للمحاكمة تعسفي على أي حال لأنه لم يُبلَّغ على الفور بأسباب اعتقاله، حسبما هو مطلوب بموجب المادة 9(2) من العهد وبموجب القانون الجنائي لكازاخستان. ولم يُقدَّم له عند اعتقاله شرح عن الجرائم الجنائية التي أدت إلى ذلك الاعتقال، كما لم يتم إعداد بروتوكول للاحتجاز، حسبما يقتضي القانون الكازاخستاني. ولم تعلن قوات الدولة على الملأ أنه محتجز للاشتباه في ارتكابه خيانة عظمى إلا بعد مرور ثلاثة أيام على اعتقاله الأولي. وبعد خمسة أيام أخرى، أعلنت لجنة الأمن القومي أنها بدأت "تحقيقات إضافية سابقة للمحاكمة" ضد السيد ماسيموف "في أعمال اغتصاب السلطة وإساءة استخدام المنصب"، ولكن لا يزال من غير الواضح ما هي التهم بالضبط أو ما هو أساسها التشريعي.

24- ويرى المصدر أن المادة 9(3) من العهد تنشئ قرينة مفادها أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة"[(6)]. والسيد ماسيموف يوجد رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ اعتقاله الأولي. ولم تُحدَّد السلطة القضائية التي يُقال إنها أذنت باستمرار احتجازه السابق للمحاكمة إلا بعبارات فضفاضة قدر الإمكان من قبل محامية السيد ماسيموف المعينة من قبل الدولة، كما لم تتم إتاحة قرارها للجمهور. وفي هذه الظروف، يستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير استمرار سلب حرية السيد ماسيموف.

25- وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي دليل على أن السلطة القضائية المجهولة الهوية نظرت فيما إذا كان استمرار احتجاز السيد ماسيموف السابق للمحاكمة "معقولاً وضرورياً" في جميع الظروف. وتفيد التقارير بعدم وجود أي دليل على أن سلطات الادعاء العام قدمت، أو أن المحكمة طلبت، أي دليل على أن السيد ماسيموف سيحاول الفرار أو ارتكاب جرائم إضافية أو تخويف الشهود. ويؤدي عدم وجود أي أساس فردي ومدعوم بالأدلة لاستمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى انتهاك المادة 9(3) من العهد.

26- ويدفع المصدر بأن السيد ماسيموف حُرِم من حقه في الطعن في قانونية احتجازه السابق للمحاكمة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(4) من العهد[(7)]، من أربعة جوانب.

27- أولاً، أُفيد بأن السيد ماسيموف حُرِم من الحصول على مساعدة قانونية من اختياره، على الرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها أسرته لتؤمن له محامياً فعالاً ومستقلاً. وتفيد التقارير بأن السلطات الكازاخستانية رفضت منح المحامي الذي اختاره السيد ماسيموف حق الوصول إلى المعلومات الأساسية المتعلقة بقضيته، مشيرة إلى شواغل "أمن قومي" غامضة لا أساس لها من الصحة لذلك الرفض. وأفيد بأن الممثل القانوني الذي اختاره السيد ماسيموف قد أُجبِر على الخضوع لعملية تدقيق أمني شامل من جانب

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *دريشر كالداس ضد أوروغواي*، البلاغ رقم 1979/43، الفقرتان 13-2 و14.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ والآراء رقم 2017/8، و2017/56، و2017/62، و2018/10.

(7) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/19/57، الفقرة 59؛ وانظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، الفقرتين 2 و47(ب))؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتين 40 و42.

مجلس الأمن في البلد. وقد بدأت هذه العملية في 10 كانون الثاني/يناير 2022 ولا تزال مستمرة. ولذلك، لم يتمكن السيد ماسيموف من تكليف مستشار قانوني فعال ومستقل في كازاخستان.

28- ثانياً، على الرغم من أن الدولة عينت محامية للسيد ماسيموف، فإن هذه المحامية، حسبما أفادت به التقارير، أشارت إلى أنها غير قادرة على تزويده بأي معلومات تتعلق بالأدلة المقدمة ضده، بدعوى أن هذه المعلومات تُعتبَر "سرية للغاية". وما دام السيد ماسيموف لا يعرف الأساس القانوني لاحتجازه فإنه لا يستطيع الطعن في مشروعيته.

29- ثالثاً، منذ أن دخلت محامية السيد ماسيموف المعينة من قبل الدولة الحجر الصحي المرتبط بكوفيد-19 في 15 كانون الثاني/يناير 2022، لم يتمكن أفراد أسرته من الاتصال بها، وهناك كل الدلائل على أنها توقفت أيضاً عن الاتصال بالسيد ماسيموف نفسه. وفي ظل هذه الظروف، يفتقر السيد ماسيموف إلى أي تمثيل قانوني فعال.

30- رابعاً، لم يُكشف عن اسم السلطة القضائية التي يُقال إنها أذنت باستمرار احتجاز السيد ماسيموف قبل المحاكمة، ولم يُنشَر قرارها. ولذلك، لا يوجد دليل على أن أياً من الشروط الأساسية للإنصاف قد تم تأمينها خلال العملية القضائية التي أسفرت عن استمرار احتجاز السيد ماسيموف. بل على العكس من ذلك، هناك كل الدلائل على أنه لم يتلق مشورة قانونية مناسبة قبل تلك الجلسة، وأنه لم يكن على علم كافٍ بالقضية المرفوعة ضده.

31- ويؤكد المصدر أن السيد ماسيموف حُرِم بالتالي من أي فرصة فعلية للطعن في قانونية القرار المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2022 الذي يأذن باستمرار احتجازه.

'2' الفئة الثالثة

32- يؤكد المصدر أن السيد ماسيموف تعرض لانتهاكات عديدة للمواد 9 و10 و14 من العهد ولانتهاكات لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ولذلك فإن احتجازه تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة.

33- ويؤكد المصدر أن سلطات الادعاء منعت السيد ماسيموف من الوصول إلى الأدلة التي ستستخدم ضده في المحاكمة، وذلك فما يبدو على أساس أن المعلومات تعتبر "سرية للغاية" وأنها محجوزة لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وعلى الرغم من أنه يبدو أن محاميته التي عينتها الدولة قد زُوِّدَت ببعض المعلومات، فإنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت قد زُوِّدَت، أو ستزود، بجميع المواد، وما إذا كانت ستتمكن من تقاسم أي معلومات مع السيد ماسيموف. ويدعي المصدر أن ذلك يشكل انتهاكاً سافراً للمادة 14 من العهد[8]. ويؤكد المصدر أن عدم علم السيد ماسيموف بالقضية المرفوعة ضده يحرمه من حقه في تكافؤ الوسائل. ولا يستطيع السيد ماسيموف أن يدافع عن نفسه بفعالية في المحاكمة دون الاطلاع على أدلة المدعي العام وعلى القضية المرفوعة ضده.

34- ويؤكد المصدر أيضاً أن عدم قيام كازاخستان بتقديم أي معلومات إلى السيد ماسيموف عن الأدلة المقدمة ضده يشكل انتهاكا واضحاً للمادة 14(3)(أ) و(ب) من العهد. ويضيف المصدر أن من

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرتان 13 و31، والتعليق العام رقم 13(1984)، الفقرة 8؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرات 99-101؛ والوثيقة A/HRC/13/42، الفقرة 292(ب).

البديهي أن السيد ماسيموف، وهو على غير علم بالقضية المرفوعة ضده، يُحرَم من المعلومات المتعلقة "بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها" ولا تتوفر له "التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه".

35- ويؤكد المصدر أن السيد ماسيموف، منذ إلقاء القبض عليه في 5 كانون الثاني/يناير 2022 أو حوالي ذلك التاريخ، احتُجِز دون أي اتصال بأسرته أو المستشار القانوني الذي اختاره. وليس من الواضح أيضاً ما إذا كان قد تمكن من الوصول إلى الممارسين الطبيين. وقد حاول أفراد أسرته مراراً وتكراراً زيارته في السجن، ولكن ورد أنهم حُرِموا من أي وسيلة لرؤيته أو التواصل معه. وبناءً على ذلك، انتُهِكت حقوق السيد ماسيموف بموجب المادتين 9(1) و10(1) من العهد.

36- وفي غياب أي معلومات، أو أي قدرة على زيارة السيد ماسيموف، يساور المصدر قلق بالغ أيضاً إزاء ظروف احتجازه، وما إذا كان قد تعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتفيد التقارير بأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة منتشر على نطاق واسع في المؤسسات السجنية في كازاخستان، وتفيد التقارير بأن الدولة لم تتخذ سوى القليل من الإجراءات لمنع هذه الممارسات[9]. ويشير المصدر أيضاً إلى الآراء الأخيرة للفريق العامل[10]؛ ويلاحظ أنه استناداً إلى الحوادث السابقة التي وقعت، وفي غياب أي إمكانية للوصول إلى السيد ماسيموف، هناك خطر من أن يؤدي احتجاز السيد ماسيموف إلى تيسير أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي لم تكتشف حتى الآن.

37- ويشير المصدر إلى أن السلطة القضائية التي أُفيد بأنها أذنت باستمرار احتجاز السيد ماسيموف قبل المحاكمة لم يُكشف عن اسمها وأن قرارها لم يُنشَر. ولم تُعقَد جلسة الاستماع علناً. ولم تقدم السلطات الكازاخستانية أي تفسير لقيامها بهذه الإجراءات سراً. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد[11].

38- ووفقاً للمصدر، حُرِم السيد ماسيموف من الاتصال بمحام من اختياره. ولم توضح السلطات الكازاخستانية سبب اشتراط الحصول على تصريح أمني من محاميه الذي اختاره، أو لماذا لم يُمنَح هذا التصريح بعد. وهكذا، حُرِم السيد ماسيموف من الحق في الاتصال بمحام من اختياره، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(ب) من العهد. ويفهم المصدر أيضاً أن السيد ماسيموف قد عُيِّنت له محامية تم قبولها في نقابة المحامين الجنائيين في عام 2018، وعلى الرغم من أنها مؤهلة رسمياً لتمثيل موكليها في الإجراءات الجنائية، فإنها قد لا تكون لديها الخبرة اللازمة للتعامل مع المسائل المتعلقة بهذه التهم الخطيرة.

39- ويشير المصدر إلى أحدث الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن كازاخستان، التي ذكرت فيها اللجنة أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن استقلال السلطة القضائية غير مضمون بما فيه الكفاية بموجب القانون وفي الممارسة العملية، وسلطت الضوء على عدم وجود ضمانات ضد "التأثير غير المبرر" من جانب السلطة التنفيذية، فضلاً عن انخفاض معدلات التبرئة. ولاحظت اللجنة كذلك عدم الامتثال لمبدأ تكافؤ الوسائل، واصفة الادعاء بأنه يحتفظ "بسلطات واسعة" في الإجراءات الجنائية[12].

40- ووفقاً للمصدر، أشارت محامية السيد ماسيموف المعيَّنة من قبل الدولة إلى أنه سيُحاكم أمام المحاكم المتخصصة التابعة للقوات المسلحة الكازاخستانية (المحكمة العسكرية). ولم يتم تحديد هوية المحكمة التي أصدرت الحكم الذي أذن باستمرار احتجاز السيد ماسيموف السابق للمحاكمة. وعلاوة على ذلك، أفادت التقارير بأن السلطات لم تبين ضرورة ومبررات اللجوء إلى المحاكمة أمام المحكمة العسكرية.

(9) يشير المصدر، في جملة أمور، إلى قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ 14 آذار/مارس 2019 بشأن حالة حقوق الإنسان في كازاخستان، الفقرة ميم.

(10) الرأي رقم 2020/43، الفقرة 88؛ والرأي رقم 2018/67، الفقرات 47 و76 و77.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرتان 28 و29.

(12) CCPR/C/KAZ/CO/2، الفقرة 37.

وفي ظل هذه الظروف، هناك كل الدلائل على أن السيد ماسيموف محروم من حقوقه بموجب المادة 14(1) من العهد في أن يستمع إليه في جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون[13].

41- وتفيد التقارير بأن السيد ماسيموف كان، قبل اعتقاله، يُعالَج من مرض السكري وارتفاع ضغط الدم وارتفاع الكوليسترول وكان الطبيب قد وصف له أدوية عليه أن يتناولها. وورد أن أحد الأقارب المقربين حضر إلى السجن الاحتياطي لتسليم هذه الأدوية، ولكن ليس هناك ما يشير إلى أن السيد ماسيموف يتلقى الأدوية التي يحتاجها. ويدفع المصدر بأنه إذا كانت الدولة لا تؤمن حصول السيد ماسيموف على هذه الرعاية الصحية الأساسية، فإن هناك انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 10(1) من العهد[14].

42- ووفقاً للمصدر، إن الدول الأطراف في العهد مطالبة كذلك بموجب المادة 7 باتخاذ خطوات إيجابية لحماية المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ولما كانت الأسرة غير قادرة على الاتصال بالسيد ماسيموف، فإنه لا يُعرَف أي شيء عن الظروف التي يحتجز فيها. وقد أعربت عدة منظمات ومؤسسات دولية ومحلية عن قلقها إزاء استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في المؤسسات السجنية في كازاخستان[15]. ومن المسلم به على نطاق واسع بين مختلف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن حرمان المحتجز من أي اتصال بالعالم الخارجي ييسر ارتكاب أعمال التعذيب وسوء المعاملة[16]. ومن ثم، فإن المصدر يشعر بقلق عميق إزاء رفاه السيد ماسيموف.

ردّ الحكومة

43- في 4 آذار/مارس 2022، أحال الفريق العامل، في إطار إجرائه المتعلق بالبلاغات العادية، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، مع موعد نهائي للرد في 3 أيار/مايو 2022.

44- وأشارت الحكومة، في ردها المؤرخ 3 أيار/مايو 2022، إلى المعلومات المقدمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في 18 آذار/مارس 2022 فيما يتعلق بأسباب الأحداث المأساوية التي وقعت في كانون الثاني/يناير 2022[17].

45- وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان خلال أحداث كانون الثاني/يناير، أصدر الرئيس قاسم – جومارت توكاييف تعليمات علنية إلى أجهزة إنفاذ القانون بتشكيل فريق تحقيق لإجراء تحقيق واسع النطاق وتقديم جميع المسؤولين عنها إلى العدالة. وعند اكتمال التحقيق، ستُعرَض نتائجه على المجتمع الدولي. وقد قدم الرئيس، في خطابه عن حالة الأمة الذي ألقاه في البرلمان في 16 آذار/مارس 2022، معلومات عن النتائج الأولية للتحقيق في أحداث كانون الثاني/يناير وعن حزمة الإصلاحات السياسية الجديدة للرئيس التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي لسكان البلد.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرات 19 و22 و23؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المصطلح (و).

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21(1992)، الفقرة 3.

(15) الرأي رقم 2018/67، الفقرتان 76 و77.

(16) CAT/C/CR/29/3، الفقرة 10.

(17) انظر المذكرة رقم 30-96 الصادرة عن البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، المؤرخة 18 آذار/مارس 2022، رداً على الرسالة KAZ 1/2022 المتاحة على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26969.

46- وقد حظي قرار السلطات بالتحقيق في حالات العنف وأعمال الشغب، وكذلك بيان الرئيس بأن نتائج التحقيق الأولي في أحداث كانون الثاني/يناير ستعلن على الملأ، بتقييم إيجابي وموافقة من المجتمع الدولي[18].

47- واحتراماً لمبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أخذت كازاخستان طوعاً على عاتقها التزامات دولية تعهدت بتنفيذها بالتصديق على الوثائق القانونية الأساسية الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي لا تتجنب تنفيذها بضمير حي.

الاعتقال والاحتجاز

48- جرى اعتقال السيد ماسيموف واحتجازه وفقاً لتشريعات كازاخستان وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومعاهدات دولية أخرى في مجالات حقوق الإنسان التي تعد كازاخستان طرفاً فيها، وكذلك وفقاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

49- وتنص المادة 4 من دستور كازاخستان على أن أحكام الدستور، والقوانين المقابلة لها، والصكوك التنظيمية والقانونية الأخرى، والاتفاقات الدولية وغيرها من التزامات كازاخستان، وكذلك القرارات التنظيمية للمجلس الدستوري والمحكمة العليا، هي القانون الساري في كازاخستان. وللدستور أعلى قوة قانونية وأثر مباشر على كامل أراضي كازاخستان.

50- ووفقاً للمادة 16(2) من الدستور، لا يُسمَح بالاعتقال والاحتجاز إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبإذن من المحكمة، ويكون للشخص المقبوض عليه الحق في الاستئناف. وبدون إذن من المحكمة، لا يجوز احتجاز أي شخص إلا لمدة لا تزيد عن 72 ساعة. وتحدد المادة 14 والمادة 131(4) من قانون الإجراءات الجنائية الإجراءات وظروف الاحتجاز المنطبقة على الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية مطابقة للقاعدة المذكورة أعلاه من الدستور.

51- واحتُجِز السيد ماسيموف في 6 كانون الثاني/يناير 2022، الساعة 14/36، وفقاً للمادة 128 من قانون الإجراءات الجنائية، للاشتباه في ارتكابه جريمة جنائية مبينة في المادة 175(1) (المتعلقة بالخيانة العظمى) من القانون الجنائي، التي وضع بشأنها مسؤول في لجنة الأمن القومي بروتوكولاً للاحتجاز وقت الاحتجاز. وأودِعَ السيد ماسيموف في مرفق الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الشرطة في نور سلطان.

52- وكما هو مبين في المادة 131 من قانون الإجراءات الجنائية، أُبْلِغ السيد ماسيموف وقت احتجازه بحقوقه وفقاً للمادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية، وبأسباب احتجازه وفقاً للمادة 128 من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في التزام الصمت، وبأن أي شيء يقوله يمكن أن يُستخدَم ضده في المحكمة. ويتضمن تقرير الاحتجاز توقيع السيد ماسيموف، مما يؤكد أنه كان على علم بهذا التقرير.

53- وذكر السيد ماسيموف في بروتوكول الاحتجاز أنه ليس لديه أي شكاوى تتعلق بصحته. ولكن، امتثالاً لمتطلبات المادة 131 من قانون الإجراءات الجنائية، أُجْرِي في 6 كانون الثاني/يناير 2022، عقب احتجازه، فحص طبي شرعي في معهد فحوص الطب الشرعي في نور سلطان. ووفقاً لاستنتاج الخبير،

(18) انظر https://www.eureporter.co/world/kazakhstan/2022/04/07/kazakhstan-lessons-learnt-from-the-january-2022-events/.

المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2022 (تم حجب الرقم)، لم يُعثَر على أي إصابات جسدية. وخلال الفحص، أكد السيد ماسيموف أنه لم تُستخْدَم ضده أي قوة بدنية أثناء الاحتجاز.

54- وفي 7 كانون الثاني/يناير 2022، مُنِح السيد ماسيموف الحق في مقابلة محامٍ على انفراد وسرية قبل الاستجواب الأول، وبعد ذلك، تم استجوابه كمشتبه فيه وفقاً للمادة 64(3) من قانون الإجراءات الجنائية. وفي 8 كانون الثاني/يناير 2022، قُدِّم إلى السيد ماسيموف، بحضور المحامي، قرار بشأن تصنيف أفعاله بموجب المادة 175(1) من القانون الجنائي، وحقوق المشتبه فيه، وتم شرح الجوانب الرئيسية للتهم الموجهة إليه. وفي اليوم نفسه، تم استجوابه مرة أخرى بحضور المحامي بشأن تصنيف الأفعال.

55- وفي 8 كانون الثاني/يناير 2022، قبل انتهاء الفترة المسموح بها قانوناً لاحتجاز المشتبه فيه دون إذن من المحكمة (أي 72 ساعة بدءاً من وقت الاحتجاز)، أذن قاضي التحقيق في محكمة التحقيق المتخصصة المشتركة بين المقاطعات في نور سلطان، بحضور السيد ماسيموف ومحاميه، باحتجازه لمدة شهرين، حتى 6 آذار/مارس 2022، وهو ما شكل الأساس القانوني لمواصلة احتجازه.

56- وفيما يتعلق بإذن المحكمة باتخاذ تدبير وقائي (في هذه الحالة الاحتجاز)، أُخِذ في الاعتبار كون السيد ماسيموف كان يشغل في السابق مناصب رفيعة المستوى (أي رئيساً للوزراء ورئيساً للجنة الأمن القومي)، مما يعني أنه يستطيع الضغط على الشهود في القضية باستخدام سلطته (معظم الشهود موظفون في لجنة الأمن القومي)، وبالتالي منع إجراء تحقيق موضوعي في القضية – وهو ما يشكل، وفقاً للمادة 136(1) من قانون الإجراءات الجنائية، الأساس لاستخدام تدبير وقائي. وعلاوة على ذلك، يجوز، وفقاً للمادة 136(2) من قانون الإجراءات الجنائية، تطبيق تدبير وقائي في شكل احتجاز على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم خيانة عظمى، على أساس جسامة الجريمة المرتكبة.

57- وتمشياً مع الإذن المذكور أعلاه الصادر عن محكمة التحقيق المتخصصة المشتركة بين المقاطعات في نور سلطان، نُقِلَ السيد ماسيموف من مرفق الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الشرطة في نور سلطان إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة التابع للجنة الأمن القومي.

58- وقدم محامي السيد ماسيموف في 14 كانون الثاني/يناير 2022 شكوى خاصة ضد حكم المحكمة. وبعد تقييم أجراه المجلس القضائي للقضايا الجنائية في محكمة نور سلطان، لم تُقبَل الشكوى، وظل حكم المحكمة دون تغيير. وهكذا، استغل السيد ماسيموف حقه في الطعن في قانونية احتجازه، مما يدل على أنه ومحاميه كانا يعرفان اسم المحكمة، كما كانا على علم بالمحاكمة وموعدها، وأُبْلِغا أيضاً بطبيعة الاتهامات الموجهة إليه.

59- وفي 18 كانون الثاني/يناير 2022، وقَّع أقارب السيد ماسيموف ومحاميه اتفاقاً (تم حجب العدد) بشأن تقديم المساعدة القانونية وقبول المحامي الانضمام إلى القضية لتقديم مساعدة قانونية مؤهلة للسيد ماسيموف (تم تأكيده بإشعار الحماية (التمثيل) (تم حجب العدد)). وهكذا، يمثل المحامي مصالح السيد ماسيموف بموافقة أقاربه وبالنيابة عنهم.

60- وفي 31 آذار/مارس 2022، أذن قاضي التحقيق في محكمة التحقيق المتخصصة المشتركة بين المقاطعات في نور سلطان، بحضور السيد ماسيموف ومحاميه، بتمديد احتجازه لمدة تصل إلى أربعة أشهر، حتى 6 أيار/مايو 2022.

61- وقد سجلت إدارة التحقيقات التابعة للجنة الأمن القومي القضايا الجنائية المرفوعة ضد السيد ماسيموف وأشخاص آخرين في السجل الموحد للتحقيقات السابقة للمحاكمة على النحو التالي:

- 6 كانون الثاني/يناير 2022، بموجب المادة 175(1) من القانون الجنائي (بشأن الخيانة العظمى)
- 8 و9 كانون الثاني/يناير 2022، بموجب المادة 362(4)(3) من القانون الجنائي (بشأن إساءة استعمال السلطة والسلطة الرسمية (جريمتان))
- 10 كانون الثاني/يناير 2022، بموجب المادة 179(3) من القانون الجنائي (بشأن الاستيلاء القسري على السلطة أو الاحتفاظ بها أو التغيير القسري للنظام الدستوري لكازاخستان)
- 18 شباط/فبراير 2022، بموجب المادة 218(3) من القانون الجنائي (بشأن إضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال أو الممتلكات الأخرى التي يتم الحصول عليها بوسائل إجرامية)
- 25 شباط/فبراير 2022، بموجب المادة 366(4) من القانون الجنائي (بشأن تلقي الرشوة (جريمتان))

62- وقد اطلع السيد ماسيموف ومحاميه على جميع التقارير المتعلقة بتسجيل القضايا الجنائية المذكورة أعلاه والتحقيقات وغيرها من الوثائق الإجرائية التي تؤثر على مصالحهما، وفقاً للإجراء المتبع. ولم يُمنَع السيد ماسيموف ومحاميه من استخدام حقهما في الطعن في قانونية القرارات الإجرائية المتخذة.

63- ولا يقوم بيان المصدر بشأن احتجاز السيد ماسيموف إلى أجل غير مسمى على أي أساس لأن الجريمة التي يشتبه في ارتكابه لها تنتمي إلى فئة بالغة الخطورة. وفيما يتعلق بهذه الجرائم، ينص قانون الإجراءات الجنائية (المادة 151(4)) على إمكانية تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تصل إلى 18 شهراً.

64- وتفيد الحكومة أيضاً بأن محامي السيد ماسيموف يستطيع زيارته في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة بمفرده وبسرية، دون أي قيود. ويعني ذلك أن المشتبه فيه ليس مقيداً في ممارسة حقه في الاستعانة بمحام. ولم تكن هناك أي طلبات أو شكاوى من السيد ماسيموف أو محاميه فيما يتعلق بعدم قدرة المحامي على تمثيله خلال الحجر الصحي المرتبط بكوفيد-19.

65- وفي الوقت نفسه، لم تُتَّخَذ أي إجراءات تحقيق بمشاركة السيد ماسيموف في غياب محاميه. ولم ترد أي شكاوى من السيد ماسيموف بشأن التعذيب أو الضغط البدني والنفسي أو عدم الرضا عن ظروف الاحتجاز أو الدعم الطبي.

66- وخلال التحقيق، قدم السيد ماسيموف طلباً لقبول محامٍ من نقابة المحامين في مدينة ألماتي لتمثيله كمحامي دفاع. وعملاً بالمادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية، تُتَّخَذ أثناء الإجراءات الجنائية تدابير لحماية المعلومات الواردة التي تشكل أسراراً للدولة وغيرها من المعلومات السرية التي يحميها القانون. ويحدد القانون الإجراء الذي يتخذه المشاركون في الإجراءات الجنائية للوصول إلى هذه المعلومات. ووفقاً للتعليمات المتعلقة بضمان السرية، المعتمدة في المرسوم الحكومي رقم 776-dsp المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تمنح السلطات المحلية لوزارة العدل المحاميَ إمكانية الوصول إلى أسرار الدولة في موقع كلية المحامين التي يكون المحامي المعني عضواً فيها.

67- ولما كانت المواد المتعلقة بالقضية الجنائية سرية، أرسلت إدارة التحقيقات في لجنة الأمن القومي في 21 كانون الثاني/يناير 2022 رسالة إلى وزارة العدل في مدينة ألماتي تطلب فيها منح المحامي الذي اختاره السيد ماسيموف حق الوصول إلى أسرار الدولة. وفي 28 شباط/فبراير 2022، رفضت وزارة العدل في مدينة ألماتي منح هذا الوصول، على أساس المادة 30 من قانون أسرار الدولة. ونتيجة لذلك، لم يُسمَح

للمحامي بالمشاركة في القضية الجنائية بصفته محامي دفاع يمثل السيد ماسيموف. بيد أن ذلك لا يمنع السيد ماسيموف من العثور على محام آخر يكون قادراً على اجتياز عمليات التحقق اللازمة.

68- وتفيد الحكومة بأن من الممكن، بموجب المادة 17(2) من القانون المتعلق بإجراءات وظروف احتجاز الأشخاص المودعين في مؤسسات خاصة توفر عزلة مؤقتة عن المجتمع، أن يُمنَح المشتبه فيه مقابلة مع أقاربه بإذن كتابي من الشخص المسؤول عن الإجراءات الجنائية. وفي 7 و28 نيسان/أبريل 2022، مُنِح السيد ماسيموف اجتماعاً مع زوجته في مرفق للاحتجاز السابق للمحاكمة امتثالاً لمقتضيات التشريع الحالي بشأن حماية أسرار الدولة.

69- وتكفل المواد 64 و294 و296 من قانون الإجراءات الجنائية للمشتبه فيه الحق في دراسة جميع المواد المتعلقة بالقضية الجنائية بعد انتهاء التحقيق، ولا سيما الوصول إلى الأدلة التي ستُستخدَم ضده في المحكمة.

70- وإن كان من الضروري الاتصال بمحام أو تلقي أي مساعدة طبية، يمكن للسيد ماسيموف الاتصال مباشرة بإدارة مركز الاحتجاز التابع للجنة الأمن القومي. ولم تكن هناك طلبات من السيد ماسيموف بشأن الحاجة إلى الوصول إلى طبيبه المختار.

71- وتدفع الحكومة بأن السيد ماسيموف يتلقى الرعاية الطبية الأساسية والأدوية اللازمة في مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. ولم ترد منه أي شكاوى في هذا الشأن.

72- وبناءً على طلب ممثلي وسائط إعلام مستقلة، أفاد مفوض حقوق الإنسان في كازاخستان بأن السيد ماسيموف لم يشتك من ظروف احتجازه في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة.

73- وتدعي الحكومة أنه لا توجد أجندة سياسية خفية أو عناصر للصراع السياسي في اعتقال السيد ماسيموف كمشتبه فيه وفي احتجازه لاحقاً. وهناك أدلة كافية على تورطه في ارتكاب الخيانة العظمى، وهو ما تبين خلال التحقيق الشامل والكامل والموضوعي الذي أُجري دون أي استخدام لأساليب تحقيق غير قانونية ودون ممارسة ضغط على المشاركين في العملية.

74- وعلاوة على ذلك، سُجِّلت أيضاً قضايا جنائية ضد السيد ماسيموف (انظر القائمة الكاملة أعلاه) بموجب المادتين 218(3)(3) و366(4) من القانون الجنائي.

75- وبالتالي، فإن محاكمة السيد ماسيموف تتعلق بالجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد ولا يوجد أي دافع سياسي للتحقيق. وعلاوة على ذلك، لم يقدم السيد ماسيموف ومحاميه أي شكاوى بشأن ادعاءات بوجود دوافع سياسية لاعتقاله واحتجازه.

76- وتدفع الحكومة بأن السيد ماسيموف قد اعتُقِل في البداية لمنع ارتكاب جريمة؛ ولما كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه يستطيع الاختباء من وكالة التحقيق، فقد تم النظر في مسألة احتجازه. وتمثلت الأسس القانونية لاحتجازه في وجود دليل موثوق به على تورطه في الخيانة العظمى، وهو ما لا يمكن تجاهله.

77- وفي غضون ثلاث ساعات من احتجاز السيد ماسيموف، أعد المحقِّق بروتوكولاً يشير إلى الاشتباه في ارتكاب خيانة عظمى بموجب المادة 175(1) من القانون الجنائي، ويحدد أيضاً أسباب ودوافع الاعتقال، وحقوق المشتبه فيه، ووقت ومكان الاعتقال. ويحمل البروتوكول توقيع السيد ماسيموف.

78- ولم تتمكن سلطات التحقيق من تطبيق تدبير وقائي أقل تقييداً ضد السيد ماسيموف نظراً لوجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه يستطيع الاختباء من سلطات التحقيق، وكذلك بسبب منصبه الرسمي الرفيع المستوى السابق، الذي كان يمكن أن يكون له تأثير على التحقيق الموضوعي في القضية.

79- وفي هذا الصدد، أصدر المحقق مرسوماً بشأن تقديم طلب إلى المحكمة للإذن باحتجاز السيد ماسيموف قبل المحاكمة، وأُرسِل الطلب إلى مكتب المدعي العام مشفوعاً بالمواد الداعمة. وبعد دراسة المواد التي تؤكد صحة الاشتباه والطلب، وافق المدعي العام عليها وأرسلها إلى محكمة التحقيق المتخصصة المشتركة بين المقاطعات في نور سلطان للنظر فيها. وفي وقت لاحق، نظر قاضي التحقيق في تلك المحكمة في الطلب - بحضور السيد ماسيموف ومحاميه والمدعي العام أثناء جلسة المحكمة.

80- واستمع قاضي التحقيق إلى المدعي العام، الذي أيد الطلب، وكذلك إلى السيد ماسيموف ومحاميه، اللذين طلبا رفض الطلب واختيار بديل للاحتجاز السابق للمحاكمة. وبعد دراسة المواد المقدمة، أصدر القاضي، بعد التحقق من صحة الاتهام الموجه إلى السيد ماسيموف، حكماً يجيز احتجاز السيد ماسيموف قبل المحاكمة لمدة شهرين، من 6 كانون الثاني/يناير إلى 6 آذار/مارس 2022.

81- وفي الوقت نفسه، أوضح قاضي التحقيق للحاضرين في الجلسة أن أسباب الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة هي خطورة الجريمة، والخطر على الجمهور، وتوافر أدلة كافية للاعتقاد بأن السيد ماسيموف يمكن أن يختبئ من السلطات ويمنع التحقيق الموضوعي في القضية. ومع أخذ هذه الظروف في الاعتبار، لم يكن من الممكن الأمر بالإفراج بكفالة أو غير ذلك من التدابير الوقائية الأقل شدة.

82- ويحمل قرار المحكمة القاضي بالأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة ختم سرية مناسباً بالنظر إلى سرية المواد المستخدمة ضد السيد ماسيموف، وبالتالي فإنه لا يخضع للإفشاء، وفقاً لمقتضيات التشريع المتعلق بحماية أسرار الدولة.

الفئة الأولى

83- ليست ادعاءات المصدر بأن السيد ماسيموف لم يُبلَّغ في الوقت المناسب بأسباب اعتقاله أو بالادعاءات الموجهة إليه صحيحة وليس لها أي أساس من الصحة. وكما هو مبين أعلاه، جرى اعتقاله واحتجازه وفقاً لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية، والفقرتين 1 و2 من المادة 9 من العهد، والمبادئ 2 و4 و10 و12 و13 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

84- وكما هو مبين أعلاه، أذنت محكمة التحقيق المتخصصة المشتركة بين المقاطعات في نور سلطان (في 8 كانون الثاني/يناير و31 آذار/مارس 2022) بالاحتجاز السابق للمحاكمة. وعند البت في الاحتجاز السابق للمحاكمة، نظرت المحكمة في المسألة على أساس مبدأي المعقولية والضرورة، على النحو المبين في المادة 9(3) من العهد.

85- وبالإضافة إلى ذلك، مارس السيد ماسيموف حقه في الحصول على مساعدة قانونية مؤهلة، مشيراً إلى أن الدولة تمتثل لمقتضيات المادتين 9 و14 من العهد والمبادئ 11 و17 و18 و23 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

الفئة الثالثة

86- تدفع الحكومة بأن الجرائم التي يشتبه في أن السيد ماسيموف قد ارتكبها تقع - وفقاً للمادة 308(2) من قانون الإجراءات الجنائية - ضمن اختصاص محكمة متخصصة مشتركة بين المقاطعات تنظر في القضايا الجنائية، بسبب تصنيفها كجرائم خطيرة بشكل خاص. ولا يمكن إحالة قضية السيد ماسيموف إلى المحكمة العسكرية لأن هذه المحكمة مخولة فقط بالنظر في قضايا الجرائم العسكرية والجرائم المرتكبة ضد الأفراد العسكريين، والسيد ماسيموف ليس عسكرياً، كما أنه غير متهم بارتكاب جرائم عسكرية.

87- وكما أُشير أعلاه، اطلع السيد ماسيموف ومحاميه، حسب الأصول، على جميع التقارير المتعلقة بتسجيل القضايا الجنائية المذكورة أعلاه والتحقيقات وغيرها من الوثائق الإجرائية التي تؤثر على مصالحهما. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحق في الوصول إلى جميع المواد الموجودة في الملف الجنائي بعد انتهاء عملية التحقيق، بما في ذلك الأدلة التي ستستخدم ضده في المحكمة، مكفول للمشتبه فيه بموجب المواد 64 و294 و296 من قانون الإجراءات الجنائية. وتشير هذه الظروف إلى أن ادعاءات المصدر بحدوث انتهاك جسيم من جانب الدولة للمادة 14 من العهد لا يمكن الدفاع عنها.

88- ووفقاً لاستنتاجات الفحص الطبي الشرعي المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2022 (تم حجب العدد)، لم يُكشَف على السيد ماسيموف عن أي علامات لإصابة جسدية. وخلال الفحص، أكد هو نفسه أن القوة البدنية لم تُستخْدَم ضده أثناء الاعتقال.

89- وعلاوة على ذلك، لم يقدم السيد ماسيموف أي شكاوى أثناء احتجازه بشأن استخدام التعذيب أو الضغط البدني والنفسي أو عدم الرضا عن ظروف الاحتجاز أو الدعم الطبي. وفي هذا الصدد، لا يستند قلق المصدر إزاء استخدام التعذيب إلى أي أساس من الصحة وهو زائف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة إلى قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ 14 آذار/مارس 2019 ليست إشارة إلى وثيقة صادرة عن سلطة متخصصة ومختصة تابعة لمنظمة دولية تجري دراسات وتبدي ملاحظات خاصة في كازاخستان بشأن الأسس الموضوعية لهذه المسألة؛ وبناءً على ذلك، فهي لا تتضمن حقائق موثوقة عن ممارسات البلد وتدابيره المناهضة للتعذيب. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار الإشارة إلى رأي منفصل للفريق العامل سبباً كافياً لاستنتاج أن كازاخستان لا تتخذ تدابير كافية لمنع هذه الممارسة. وفيما يتعلق بظروف احتجاز السيد ماسيموف، ليست الاستنتاجات والافتراضات التي قدمها المصدر مدعومة بأدلة وهي غير معقولة.

90- ووفقاً للمادة 2(3) من قانون الإجراءات الجنائية، فإن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها كازاخستان لها الأسبقية على قانون الإجراءات الجنائية وتُطبَّق مباشرة، إلا إذا تبين من معاهدة من المعاهدات الدولية أنها تقتضي سن قانون لتطبيقها. وفي هذا الصدد، تمتثل الأحكام المذكورة أعلاه من تشريعات كازاخستان امتثالاً تاماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما للمعاهدات الدولية التي تكون كازاخستان طرفاً فيها.

91- وبناءً على ما تقدم، ترى الحكومة أن اعتقال السيد ماسيموف واحتجازه ليسا تعسفيين ولا يتطابقان مع الفئتين الأولى والثالثة. ولا يمكن الدفاع عن المعلومات التي قدمها المصدر بشأن هاتين الفئتين وهي ليست مطابقة للواقع.

تعليقات إضافية من المصدر

92- في 4 أيار/مايو 2022، أُرسلَ رد الحكومة إلى المصدر طلباً لمزيد من التعليقات. ويشدد المصدر في تعليقاته المؤرخة 25 أيار/مايو 2022 على العقبات الخطيرة التي تحول دون تقديم رد كامل ومستنير على النقاط التي أثارتها الحكومة، نظراً لقلة المعلومات المتاحة. ويؤكد المصدر أن رد الحكومة يتضمن سلسلة من التأكيدات غير المدعومة بأدلة فيما يتعلق بالظروف التي أدت إلى اعتقال السيد ماسيموف، والأساس القانوني لاستمرار احتجازه السابق للمحاكمة، والظروف التي يحتجز فيها، والضمانات الإجرائية التي يُزعَم أنها تُقدَّم له.

93- وإلى جانب هذه التأكيدات، لا يزال هناك افتقار تام إلى الشفافية فيما يتعلق باحتجاز السيد ماسيموف. وفي هذا الصدد، يلاحظ المصدر أن رد الحكومة أدى إلى تفاقم الشواغل التي أثيرت في التقرير الأولي للمصدر بدلاً من معالجتها. ويلاحظ المصدر استمرار تدهور الظروف التي يجري فيها

احتجاز السيد ماسيموف. ويضيف المصدر أن الحكومة تنتهك أبسط حقوق الإنسان الأساسية الخاصة به، بما في ذلك حقه في الحياة وحقه في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، من خلال عدم تمكينه من الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين الأساسيين، ومن خلال احتجازه في ظروف تصل إلى مستوى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

94- وإذ يلاحظ المصدر مدى عدم اليقين الذي لا يزال قائماً بعد الرد، والشواغل الخطيرة التي تساوره بشأن صحة السيد ماسيموف ورفاهه، فإنه يلتمس إجراء زيارة عاجلة للسيد ماسيموف لتقييم ظروف احتجازه المستمر، وتمكينه على وجه السرعة من الحصول على فحص طبي وعلاج كاملين ومستقلين. ويدعو المصدر الحكومة أيضاً إلى ضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بالسيد ماسيموف طوال فترة التحقيق والمحاكمة الجاريين، بما في ذلك ضمان أن يكون له الحق في الاستعانة بمحاميه الذي اختاره دون إبطاء، والاتصال بأسرته، وتزويده بالتفاصيل الكاملة للتهم الموجهة إليه والأدلة المستخدمة ضده، وأن تتاح له فرصة مناسبة للطعن في قانونية احتجازه السابق للمحاكمة.

95- وفي 16 حزيران/يونيه 2022، أفاد المصدر بأنه تمت الموافقة على محاميين من اختيار السيد ماسيموف للعمل كمحاميين للدفاع عنه.

المناقشة

96- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

97- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد ماسيموف إجراءً تعسفياً، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا قدم المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي مجرد تقديم الحكومة تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر[19].

98- ويحتج المصدر بأن احتجاز السيد ماسيموف إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة، بينما تنفي الحكومة هذه الادعاءات. ويتعين على الفريق العامل الشروع في فحص المعلومات المقدمة في إطار كل فئة على التوالي.

الفئة الأولى

99- يدفع المصدر بأن الظروف الدقيقة لاحتجاز السيد ماسيموف محاطة بالسرية، لكنه يجادل بأن من المرجح أن يكون اعتقاله قد تم في الليلة من 5 إلى 6 كانون الثاني/يناير 2022، وأنه لم يتم تقديم أي مذكرة توقيف أو أسباب لذلك. وتنفي الحكومة هذه الادعاءات، محتجة بأن السيد ماسيموف احتُجِز في 6 كانون الثاني/يناير 2022 على الساعة 14/36 بتهمة الخيانة العظمى وأنه تم وضع بروتوكول مناسب للاحتجاز.

100- وعلاوة على ذلك، يجادل المصدر بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة قد صدر بأمر من سلطة قضائية غير معروفة لأسباب غير معلنة وأن قرار الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة لم يُعلَن قط بسبب السرية المفروضة على الإجراءات برمتها. ومن ناحية أخرى، تجادل الحكومة بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة أمر به في 8 كانون الثاني/يناير 2022 قاضي التحقيق في محكمة التحقيق المتخصصة المشتركة بين المقاطعات في نور سلطان، وأمر به في البداية لمدة شهرين. وتدفع الحكومة بأن أسباب الاحتجاز السابق للمحاكمة هي أن السيد ماسيموف كان يشغل منصباً رفيعاً جداً في البلد، وكان يُخشى

(19) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

أن يتمكن من ممارسة تأثير على الشهود بالنظر إلى تهمة الخيانة العظمى. وتلاحظ الحكومة أيضاً أن المادة 136(2) من قانون الإجراءات الجنائية تقتضي الاحتجاز السابق للمحاكمة للمشتبه في ارتكابهم خيانة عظمى، نظراً لجسامة الجريمة. ولم يُعلَن عن قرار المحكمة لأن المواد المتعلقة بالقضية الجنائية المرفوعة ضد السيد ماسيموف صُنِّفَت على أنها من أسرار الدولة.

101- ويود الفريق العامل منذ البداية أن يشير إلى انزعاجه من ندرة المعلومات المقدمة إليه. ولئن كان من الواضح أن السيد ماسيموف قد اعتُقِل، فإن التاريخ والظروف الدقيقة لذلك الاعتقال وأسبابه لا تزال غير واضحة. وبالمثل، فعلى الرغم من أن المصدر والحكومة على السواء قد أكدا أن السيد ماسيموف اتُّهِم بالخيانة العظمى، فإن الفريق العامل يشعر بقلق خاص إزاء عدم تقديم الحكومة أي تفسير بشأن أفعال السيد ماسيموف التي قد تبرر هذه التهمة الخطيرة جداً. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن الحكومة قد احتجت بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة فُرِض بسبب شغل السيد ماسيموف مناصب رفيعة المستوى، مشيرة بذلك إلى أن تهمة الخيانة العظمى مرتبطة بنشاطه المهني السابق، فإنها لم تقدم أي دحض لادعاءات المصدر بشأن أسباب إقالة السيد ماسيموف ونفت ببساطة أن يكون قد اعتُقِل بدوافع سياسية.

102- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن تهمة غسل الأموال والرشوة وُجِّهت إلى السيد ماسيموف في 18 و25 شباط/فبراير، بالإضافة إلى تهمة الخيانة العظمى، حسبما أكدته الحكومة. ولم تقدم الحكومة أي معلومات عن الأساس الوقائعي لهاتين التهمتين.

103- ويلاحظ الفريق العامل أن لا جدال في أن الدولة عينت للسيد ماسيموف محامية تمكن من مقابلتها في 7 كانون الثاني/يناير 2022، غير أن المصدر أكد أن المحامية تُمنَع من أن تكشف لأي شخص، بما في ذلك أسرة السيد ماسيموف وربما أيضاً السيد ماسيموف نفسه، أي معلومات تتعلق باحتجاز هذا الأخير، بما في ذلك التهم الموجهة إليه. وذكرت الحكومة أن السيد ماسيموف تمكن من الاتصال بهذه المحامية بحرية وسرية، ولكنها لم تقدم أي تفسير لسبب منع هذه المحامية من الكشف عن أسباب اعتقال السيد ماسيموف، بما في ذلك لأسرته.

104- ويذكر الفريق العامل بأن أحد الأغراض الرئيسية لاشتراط إخطار جميع الأشخاص المعتقلين بأسباب اعتقالهم يتمثل في تمكينهم من طلب الإفراج عنهم إذا كانوا يعتقدون أن الأسباب المذكورة باطلة أو لا أساس لها[20]. وعلى الرغم من أن السيد ماسيموف مثل أمام المحكمة لجلسة الاستماع السابقة للمحاكمة في 8 كانون الثاني/يناير 2022، فإن من الواضح أن السرية المحيطة بالأساس الوقائعي لاعتقاله كان لها تأثير سلبي على قدرته على الطعن في قانونية ذلك الاحتجاز. ولذلك، يرى الفريق العامل أن أحكام المادتين 9(2) و9(4) من العهد قد انتُهكت.

105- وعلاوة على ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بما ذكرته الحكومة من أن تهمة الخيانة العظمى تتطلب فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة نظراً لخطورة الجريمة المزعومة. ويشير الفريق العامل، في هذا الصدد، إلى اجتهاداته القضائية المتسقة التي تؤكد أن الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة – في هذه القضية، الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة بسبب خطورة الجريمة المزعومة – ينتهك التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[21]. وعلى وجه الخصوص، تنتهك الجرائم التي لا يمكن الإفراج عن مرتكبيها بكفالة الشرط الوارد في المادة 9(3) من العهد والقاضي بأن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة تدبيراً استثنائياً وليس قاعدة. وتنتهك هذه الجرائم التي لا يمكن الإفراج عن مرتكبيها بكفالة أيضاً

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 25.

(21) الآراء رقم 2020/8 و2019/64 و2019/14 و2018/75 و2018/61 و2018/53 و2018/16؛ و A/HRC/42/39/Add.1، الفقرات 36-38؛ و A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

الشرط القاضي بأن يستند الاحتجاز إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته في هذه الظروف من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال[22]. وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين بجرائم محدّدة دون مراعاة الظروف الفردية[23]. وبناءً عليه، يرى الفريق العامل أن أحكام الفقرة 3 من المادة 9 قد انتُهكت.

106- وعلاوة على ذلك، لم يُعلَن عن قرار فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة بسبب المواد السرية التي تنطوي عليها القضية، حسبما احتجت به الحكومة. غير أن الفريق العامل يشير إلى أن عقد الجلسات بصورة علنية يكفل شفافية الإجراءات ويوفر بالتالي ضمانة مهمة لمصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم[24]. وفي حين أن المادة 14(1) من العهد تسمح بالفعل باستبعاد الجمهور من الإجراءات على أساس الأمن القومي، فإنه "حتى في الحالات التي يستبعد فيها الجمهور من حضور المحاكمة، يجب الإعلان عن الحكم، بما في ذلك النتائج الجوهرية والأدلة والأسباب القانونية"[25].

107- وعلى الرغم من أن ذلك لم يكن حكماً كاملاً بشأن الأسس الموضوعية للقضية المرفوعة ضد السيد ماسيموف، فإنه يشكل بالتحديد أساس بقائه رهن الاحتجاز. ولم تتمكن حتى أسرته من التأكد من أسباب فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة بالحصول على قرار معلَّل من المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن قرار فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يمكن أن يتعلق بجوهر الادعاءات الموجهة إلى السيد ماسيموف، مما يزيد من عدم إمكانية الدفاع عن أن عدم إعلان قرار المحكمة وعدم تقديم الحكومة أي تفسير لهذه الدرجة من السرية. ولذلك يرى الفريق العامل أن هناك انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد ويعتبر أن هذا الانتهاك زاد من صعوبة ممارسة السيد ماسيموف حقه في الطعن في قانونية الاحتجاز وفقاً للمادة 9(4) من العهد.

108- وبالتالي، يخلص الفريق العامل في ضوء كل ما سلف إلى أن اعتقال السيد ماسيموف واحتجازه إجراء تعسفي لأنه يفتقر إلى أساس قانوني ويندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

109- احتج المصدر بأنه كانت هناك انتهاكات مختلفة لحق السيد ماسيموف في الحصول على المساعدة القانونية – ولا سيما أنه لم يتمكن من تعيين محام من اختياره لأن المحامي الذي اختاره لم يجتز عملية التدقيق التي تسمح له بالوصول إلى أسرار الدولة التي تنطوي عليها التهم الموجهة إليه، وأن المحامية التي عينتها الدولة كانت مقيدة للغاية في قدرتها على أداء الدفاع بفعالية بسبب متطلبات السرية المفروضة. وأعرب المصدر أيضاً عن قلقه العام إزاء مسألة استقلال القضاء ونزاهته في كازاخستان، وأعرب عن مخاوفه من إمكانية محاكمة السيد ماسيموف أمام محكمة عسكرية.

110- ويشير الفريق العامل إلى بيان الحكومة الذي لا يدع مجالاً للشك بأن السيد ماسيموف لن يُحاكم أمام محكمة عسكرية ويذكِّر بأن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية يشكل انتهاكاً للعهد وللقانون الدولي العرفي وأن اختصاص المحاكم العسكرية ينحصر، بموجب القانون الدولي، في محاكمة الموظفين العسكريين على الجرائم العسكرية[26]. ويرحب الفريق العامل باحترام ذلك حسبما أعربت عنه الحكومة.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(23) المرجع نفسه.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 28.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(26) A/HRC/27/48، الفقرات 67-70؛ والآراء رقم 2016/44 و2017/30 و2018/28 و2018/32 و2019/66.

111- وفيما يتعلق بحجة المصدر بشأن عدم استقلال السلطة القضائية في كازاخستان، يلاحظ الفريق العامل أن هذه المعلومات ذات طابع عام وأن المصدر لم يقدم أي ادعاءات ملموسة بشأن الكيفية التي تجلى بها أي افتقار مزعوم للحياد والاستقلال في قضية السيد ماسيموف. ولذلك، لا يستطيع الفريق العامل الخروج بأي استنتاجات بشأن هذه المسألة.

112- بيد أن الفريق العامل يشعر بقلق بالغ إزاء الطريقة التي احتُرِم بها حق السيد ماسيموف في المساعدة القانونية في هذه القضية. فعلى الرغم من أن الدولة عينت محامية للسيد ماسيموف وتجادل بأن هذه المحامية كانت حاضرة في جميع الاستجوابات وتمكنت من المشاركة الكاملة في جميع الإجراءات، فإن الحكومة لم تتطرق لما ذكره المصدر من أن هذه المحامية مقيدة بشدة في ممارسة واجباتها المهنية بسبب سرية الإجراءات برمتها وما يرتبط بها من بروتوكولات سرية صارمة للغاية. فعلى سبيل المثال، من غير الواضح تماماً ما هي الأسباب التي يمكن أن تبرر الحظر المطلق المفروض على المحامي لمناقشة التهم الموجهة إلى السيد ماسيموف، ولا سيما مع ملاحظة أن اثنتين من هذه التهم هما غسل الأموال والرشوة. ولم تقدم الحكومة أي تفسير لهذا الأمر.

113- وعلاوة على ذلك، لا تنكر الحكومة أن السيد ماسيموف حاول تعيين محامٍ من اختياره، ولكن هذا المحامي اشتُرِط منه أن يخضع للتدقيق من أجل السماح له بالاطلاع على أسرار الدولة، وهي عملية لم يجتزها المحامي. ولم تقدم الحكومة مرة أخرى أي سبب لذلك، ولكنها اكتفت بالقول إن السيد ماسيموف يمكنه أن يعين محامياً آخر قادراً على اجتياز عملية التدقيق. ولما كان من غير الواضح ما هي الشروط التي يتعين على أي محامٍ استيفاؤها للسماح له بالاطلاع على أسرار الدولة، فإن الفريق العامل لا يمكنه أن يقبل حجة الحكومة بأن السيد ماسيموف كان بإمكانه أن يختار محامياً آخر.

114- ويشير الفريق العامل إلى أن الحق في المساعدة القانونية ضمان أساسي لتكافؤ الوسائل وعدالة الإجراءات. فجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم لهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محامٍ يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بُعيد اعتقالهم، ويجب إتاحة هذه المساعدة دون تأخير[27]. ولا يُمنَع السيد ماسيموف من الحصول على المساعدة القانونية التي يختارها بنفسه لأسباب لم تشرحها الحكومة بطريقة مرضية فحسب، بل إن محاميته التي عينتها الدولة غير قادرة أيضاً على الانخراط بفعالية في الدفاع عنه بسبب بروتوكولات السرية المعمول بها.

115- وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أنه "ينبغي أن يتمكن المحامون من إسداء النصح للمتهمين بجرائم جنائية وتمثيلهم، وذلك وفقاً لأخلاقيات المهنة المعترف بها عموماً من دون قيود أو تأثير أو التعرض لضغوط أو لتدخل أي جهة من دون مبررات"[28]. ويرى الفريق العامل أن ذلك لم يتحقق في قضية السيد ماسيموف، ومن ثم فهو يخلص إلى أن هناك انتهاكاً للمادة 14(3)(د) من العهد. ونظراً لخطورة هذا الانتهاك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد ماسيموف إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة. ويود الفريق العامل أن يشدد على أن آراءه بشأن هذه المسألة لم تتغير بأي شكل من الأشكال لمجرد أن السيد ماسيموف سُمِح له بتعيين محاميين من اختياره بعد ذلك بحوالي خمسة أشهر. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

116- ويساور الفريق العامل قلق بالغ إزاء غطاء السرية الذي يحيط بالإجراءات المتخذة ضد السيد ماسيموف، حيث يبدو أن جميع جلسات الاستماع السابقة للمحاكمة قد عُقِدت حتى الآن خلف أبواب

(27) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8.

(28) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 34.

مغلقة؛ ولا تتلقى أسرته أي معلومات عن سير القضية ولا تستطيع زيارته؛ وهناك تدخل خطير في قدرته على ممارسة حقه في الدفاع بفعالية، كما هو معترف به أعلاه. ويشير الفريق العامل إلى أن من الضروري أن تجري جميع إجراءات المحكمة بصورة مستقلة ونزيهة، ويود أن يذكر الحكومة بأن المحاكمة، لكي تفي بمتطلبات المادة 14(1) من العهد، يجب أن تبدو أيضاً محايدة في عين المراقب النزيه[29].

ملاحظات ختامية

117- على الرغم من أن الفريق العامل قد أعرب بالفعل عن عدم ارتياحه للسرية التي أحاطت بالإجراءات القضائية ضد السيد ماسيموف، فإنه يود أن يشدد تحديداً على الآثار السلبية التي خلفها ذلك على أسرة السيد ماسيموف، التي لم تُقدَّم إليها سوى معلومات قليلة جداً عن أسباب اعتقاله والتقدم المحرز في قضيته، ولم يسمح لها بزيارته.

118- وأعرب المصدر أيضاً عن قلقه إزاء معرفة ما إذا كان السيد ماسيموف قد تعرض لسوء المعاملة وما إذا كان قد تلقى الدواء المناسب لحالته الصحية. وعلى الرغم من أن الحكومة أصرت على أن السيد ماسيموف خضع في 6 كانون الثاني/يناير 2022 لفحص أجراه خبير في الطب الشرعي في معهد فحوص الطب الشرعي في نور سلطان وخلص إلى أنه "لم يُعثَر على أي إصابات جسدية"، فإن الفريق العامل يلاحظ أن ذلك في حد ذاته لا يلغي إمكانية وقوع إصابات غير مرئية للعين، ولا يعالج المسألة المتعلقة بعدم وجود دواء مناسب لعلاج المشاكل الصحية المستمرة التي يعيشها السيد ماسيموف.

119- ويود الفريق العامل تذكير الحكومة بأن المادة 10 من العهد تنص على ضرورة معاملة جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للفرد، وبأن الحرمان من المساعدة الطبية يشكل انتهاكاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما القواعد 24 و25 و27 و30. ويُعدّ منع الاتصال بالأسرة انتهاكاً أيضاً للمبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

120- وفي 2 آذار/مارس 2015، قدم الفريق العامل إلى حكومة كازاخستان طلباً يلتمس فيه دعوة لزيارة البلد. ويؤكد الفريق العامل مجدداً بأنه يرحب بفرصة القيام، في أقرب موعد يناسب الحكومة، بزيارة لكازاخستان بغرض التفاعل مع الحكومة بطريقة بناءة وتقديم مساعدته لمعالجة شواغله الخطيرة المتعلقة بحالات سلب الحرية تعسفاً.

القرار

121- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب كريم ماسيموف حريته، إذ يخالف المواد 3 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

122- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كازاخستان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ماسيموف دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 21.

123- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد ماسيموف ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما تشكله من تهديد في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري ودون قيد أو شرط عن السيد ماسيموف.

124- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد ماسيموف حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

125- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

126- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

127- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد ماسيموف وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد ماسيموف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ماسيموف، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كازاخستان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

128- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

129- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

130- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[30].

[اعتُمد في 1 أيلول/سبتمبر 2022]

(30) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.